حجية عموم البلوى عند الأصوليين

دكتور

أنس محمود توفيق العواطلي

كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
الأردن - عمان

حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين القاهرة العدد (٣٣) | إصدار ٢٠١٦

2011

ملخص البحث

نظر الأصوليون إلى حدوث الوقائع والمستجدات حتى تصبح من البلاء العام الذى قد يؤثر على النظر فى الأحكام الشرعية ، بين مانع ومجيز، ومشترط لبعض الشروط.

وهذا البحث: فى حجيه عموم البلوى عند الأصوليين يغطى جانبا مهما من التعريف بعموم البلوى وأثرها على الحكم الشرعي وقد بنيته على أربعة فصول، وخاتمة، ومصادر.

الأول: فى حقيقة عموم البلوى.

والثانى: فى أدلة عموم البلوى وشروطه.

والثالث: فى أسباب عموم البلوى.

والرابع: فى صلة عموم البلوى بأصول الفقه.

Abstract

The Evidentiary Nature of Widespread Hardship According to Scholars of Legal Theory
Prepared By: Dr. Anas Mahmud Tawfiq al-'Awatili al-Rafi'i
Shaykh Nuh Ali Qudah Faculty of Shari'ah and Law
World Islamic Sciences and Education University
Some scholars of legal theory give evidentiary status to new situations that create widespread hardship, some don't, and some stipulate conditions. This study on the evidentiary status of widespread hardship according to the scholars of legal theory covers the import topics of the definition of "widespread hardship" and its effect on legal rulings. I have organized it into four sections, a conclusion, and a bibliography .
Section ١: The Definition of Widespread Need
Section ٢: The Proofs of Widespread Need
Section ٣: The Causes of Widespread Need
Section ٤: The Relation of Widespread Need to Legal Theory

الفصل الأول

في حقيقة عموم البلوى

المبحث الأول – عموم البلوى لغة:

العموم لغة: مصدر من عَمَّ يَعُمّ عُموماً فهو عامٌ وهو في اللغة الشمول والتناول ويقال عَمَّ المطرُ البلاد إذا شملها [١]. وعَمَّ الشيء يَعُمُّ – بالضم – عموماً أي شمل الجماعة منهم يقال عمَّهم بالعطية [٢] إذا شملهم بها. ورجل مُعِمٌّ يَعُمُّ الناس بخيره أي يجمعهم وكذلك مُلِمٌّ يلمُّهم أي يجمعهم أيضاً ولا يكاد يوجد فعل فهو مفعل غيرهما [٣].

والبلوى في اللغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان يقال بَلوتُ الرجلَ بلواً وبلاءً وأبتليتهُ أي اختبرتهُ ويقال أبتُليَ فلان إذا امتحن [٤]. وأبلى الثوبَ أي أخلقَهُ [٥]. وأبلى السفر فلان أي أتعبهُ وأنهمهُ والبلوى المصيبة [٦].

والبلاء الاختبار ويكون بالخير والشر قال تعالى: (ونبلوكم بالشر والخير فتنةً) [٧]. ويقال (أبلاه الله بلاءً حسناً) [٨].

ويأتي البلاء أيضاً بمعنى الغَمّ كأنّه يبلي الجسم والتكليف بلاء لأنه شاق على الجسم والاسم البلوى والبليّة. والبَليّة هي المصيبة وفي الجاهلية

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية(ج٣١/ص١).
(٢) مختار الصحاح (ص ٤٥٦).
(٣) تاج العروس (ج٨/ص ٤١٠-٤١١).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية(ج٣١/ص١).
(٥) أي صار خَلِقاً إذا أصبح قديماً أو غير صالح.
(٦) المعجم الوسيط (ج١/ص٧٠)
(٧) سورة الأنبياء، آية: ٣٥.
(٨) مجمل اللغة (ج١/ص١٣٣).

البَليّة هي الناقة يموت ربها فتشد على قبره حتى تموت، كانوا يقولن أن صاحبها يحضر عليها [١].

المبحث الثاني – تعريف عموم البلوى في الاصطلاح الشرعي:

قبل البدء بتعريف عموم البلوى بالاصطلاح الشرعي لابد من أن نوضع مسألتين:

المسألة الأولى:

إن عموم البلوى كتعريف اصطلاحي شرعي جامع مانع منضبط غير موجود في كتب المتقدمين من فقهاء وأصوليين فكل كتاب الفقهاء عند الوصول إلى جزئية تعم بها البلوى كسؤر الهرة والدجاج والمخلاة وسواكن البيوت [٢]. تكتفي بالإشارة إليه بأنه لا يمكن الاحتزار منه إلا بمشقة وأن البلوى به عامة وهكذا. أما كتب الأصوليين فإنها قد بحثت مسألة حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى مطولاً وبينوا كل شاردة وواردة في الباب ولكن عند البحث عن عموم البلوى كسبب من أسباب التيسير فإنّا نجد أنهم اكتفوا ببيان معناه ببعض الكلمات فقط وهذه القلة في البحث بالموضوع إن كانت مقبولة في كتب الفقه [٣]. فهي غير مقبولة إطلاقاً في كتب الأصول خصوصاً وأن الفقهاء قد بنوا أحكاماً كثيرة على عموم البلوى كما أن هناك بعض المحاولات في زماننا هذا لإباحة بعض المحرمات والتنازل عن بعض الثوابت الإسلامية بحجة أن الأمر مما عمت به

(١) القاموس المحيط (ص ١٦٣٢).

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ص٢٢.

(٣) وذلك أن كتب الفقه معنية بذكر الأحكام دون التفصيل بالدليل إلا في حال وجود خلاف أو إنكار من البعض.

البلوى[١]. فلهذا لابد للأصوليين من وضع بيان شافي لعموم البلوى وشروط للاحتجاج بها حتى يكفينا الله شر هؤلاء المتربصين بدين الله وحتى يسهل للباحثين وطلاب العلم معرفة الموضوع معرفة تامة نافية للجهالة.

المسألة الثانية:

إن تعريف عموم البلوى قد يختلف باختلاف المراد منه فكتب الأصول تبين عموم البلوى خلاف ما تبينه كتب الفقه ولا أقصد بالخلاف هنا النقيض بل الاختلاف في المعنى كل حسب ما يراه مناسباً لصنعته. ففي كتب الفقه غالباً ما نرى الفقهاء في المسائل الفرعية الفقهية يعبرون عن عموم البلوى بعسر الاحتراز أو عسر الانفكاك أو حرج التخلص منه والمشقة الزائدة [٢]. وغير ذلك أما الأصوليين فنجدهم يكتفون بشرحٍ بسيط له ولكنه يبين مرادهم منه مثلاً قول محمد إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل: ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً وهكذا[٣].

ومن هنا يتضح الفرق بين الفريقين في بيان المراد من عموم البلوى ونحن هنا في هذا البحث بصدد تعريف عموم البلوى تعريفاً أصولياً بحتاً كما لايخفى.

تعريف عموم البلوى في اصطلاح الأصوليين:

(١) كمحاولة تبريد سفر المرأة والاكتتاب بأسهم بعض الشركات المحرمة.
(٢) الاختيار (ج١) (س٢٢/٣٥).
(٣) كما ورد في كتاب عموم البلوى (ص ٤٥).

هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، يعسر استغناءهم عنها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه أو اشتهاره بين المكلفين[١]:

ومن التعريف يتبين لنا ما يأتي:

١- إن الأسباب الدافعة إلى عموم البلوى بالشيء تكون ناتجة عن أمرين:

أ- عسر الاحتراز عن الشيء سواء كان هذا العسر ناتجاً عن قلة الشيء كنيم[٢] الذباب أو من كثرته وانتشاره كطين الشوارع.

ب- أو قد يكون ناتجاً من عسر الاستغناء عنه وذلك كإبرام عقود البيع عبر الهواتف دون اللقاء.

٢- إن الصور التي تتحقق بها عموم البلوى تتمثل بما يأتي:

أ- وقوع الحادثة لجميع المكلفين أو طائفة كبيرة منهم في جميع أو عموم أحوالهم وذلك كسقوط زرق الطير عليهم ويسير دم الذباب والبعوض وغير ذلك.

ب- وقوع الحادثة لجميع المكلفين أو طائفة كبيرة منهم في حال واحدة كطين الشوارع فإنه لا يكون إلا في حال المطر والمطر في جميع أيام السنة.

ت- وقوع الحادثة للمكلف الواحد في جميع أو عموم أحواله كالمريض والكبير في السنِّ أو من به سلس بول أو ريح.

---

(١) عموم البلوى (٦١) بتصرف.

(٢) ما يخرج من فضلاته

ما يخرج من فضلاته. إن تعريف عموم البلوى (هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها أو يعسر استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف). إلى هنا ينتهي حقيقةالتعريف ولكني ذكرت الباقي حرصاً مني على إدخال خبر الواحد من السنة النبوية فيما تقع به البلوى في مجال التعريف والبحث.

٣- أن العلماء المتقدمين الكرام كما هو دأبهم دائماً يحسنون اختياراً للكلمات ونقلها من حقيقة الوضع في اللغة إلى المعاني الاصطلاحية في العلوم المختلفة فكما أن الله تعالى ورسوله الكريم قد راعيا هذه المسألة في مختلف التسميات الشرعية(١). نجد أن العلماء الكرام لم يغفلوا هذه الصلة والربط بين اللغة العربية والعلوم الشرعية وهذا الأمر قد بدا واضحاً هنا في تعريف عموم البلوى فإناّ نجد أن العموم في اللغة الشمول وهذا أو ما بُدأ به في التعريف الاصطلاحي والبلوى هي المصيبة والغمّ وهذا المعنى مقصود أيضاً في التعريف الاصطلاحي لأن عمق البلوى في الاصطلاح ما هو إلا مصيبة ومشقة تصيب المكلفين أو المكلف على وجه يقتضي التخفيف والتيسير وهذا أمر عام موجود في كل الأسماء المنقولة إلى الاصطلاح الفقهي أو اصطلاحات العلماء في مختلف العلوم الشرعية وقد أحببت أن أُنبه عليه هنا عرفاناً بجميلهم علينا في هذا المجال و أيضاً لضعف النظر في مثل هذه الأمور في أيامنا هذه.

(١) كالصلاة لغة الدعاء واصطلاحاً هي العبادة المعروفة وذلك لعلاقة بينها مشتركة من حيث الدعاء.

الفصل الثاني

أدلة عموم البلوى وشروطه

المبحث الأول – الأدلة الواردة على اعتبار عموم البلوى:

في البداية أود أن أقول أني لم أجد أحد قد بين الأدلة الواردة في عموم البلوى واعتباره حجه لذلك عمدت إلى استقراء النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة والبحث فيها كما حاولت أن أجد له أدلة من أقوال الفقهاء الأقدمين ومن المعقول فوجدت كثيراً من النصوص الدالة على اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير والتخفيف حتى أن آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة لا تكاد تخلو في مجملها من بيان أمر وهو أن الله تعالى يريد اليسر بالعباد ورفع المشاق عنهم وقد اخترت من هذه الأدلة ما يأتي:

١ – الأدلة من الآيات القرآنية الكريمة:

أ- قال تعالى ((هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج))[١].

وجه الاستدلال: إن الآية نص واضح صريح أن الله تعالى {ما جعل في هذا الدين من ضيق ولا مشقة ولا كلفنا بما لا نطيق بل هي الحنفية السمحة أي دينكم الذي لا حرج فيه فألزموه لأنه الدين القيم}[٢] ومن هنا نقول أن الأمر إذا عمت به البلوى وصار شاقاً على الأمة كان حقاً على ربنا عز وجل رفعه بموجب هذه الآية الكريمة.

ب- قوله تعالى: ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) [٣].

---

(١) الحج، آية: ٧٨.

(٢) صفوة التفاسير، ص ٣٠٠٠ بتصرف.

(٣)البقرة آية ١٨٥.

ت- قال تعالى: ((يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا)) [١]

ث- قال تعالى: ((فإن مع العسر يسرا أن مع العسر يسرا)) [٢]

ج- قال تعالى: ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)) [٣]

وجه الاستدلال بالآيات:

إن الآيات الكريمة جميعاً بينت أن الله تعالى لا يريد أن يشق علينا بشيء ولا يريد تعالى أن يحملنا ما لا نطيق ونصت الآية الثانية على ضعف الإنسان وعدم تحمله وأن هذا الضعف هو سبب التخفيف من الله تعالى.

- **مسألة: قد يقول قائل أن الآيات تدل على التخفيف والتيسير وليس على اعتبار عموم البلوى وأقول أن عموم البلوى من أهم أسباب التيسير ولو قلنا بعدم اعتباره لأصاب الناس حرج ومشقة كبيرة وهذه الآيات جميعاً جاءت نافية للحرج والمشقة وهذه نقطة ينبغي أن لا يغلفها أحد – والله أعلم – .**

٢- الأدلة من السنة النبوية:

أ- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه}[٤]. رواه البخاري.

ب- وقال من حديث طويل رواه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه جاء فيه {بعثت بالحنفية السمحة}[٥].

---

(١)النساء، آية: ٢٨.

(٢)المائدة آية: ٦.

(٣)الانشراح، آية: ٥ – ٦.

(٤)صحيح البخاري (ج١/ص ٢٣).

(٥)الجامع الكبير للطبراني (ج٨/ص١٧٠) بالرقم (٧٧١٥).

ت- وقال {إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحاً سهلاً واسعاً ولم يجعله ضيقا}[١].

ث- وعن يحيى بن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لا ضرر ور ضرار}[٢].

وجه الاستدلال :

إن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين بالأحاديث السابقة أن الدين دين يسر وأنه سهل واسع لم يضيق الله به على الناس وإنه – صلى الله عليه وسلم – بعث بالحنفية السمحاء وكل هذه الاحاديث تتنافى مع الضرر الذي سيصيب الناس في الامور التي تعم بها البلوى بل أن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – قد أثبت أحكاماً تخفيفية في بعض الامور التي عمت بها البلوى وقد بين سبب ذلك كما في سؤر الهرة فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم{ إنها ليست نجس إنما هي من الطوافين عليكم} وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها[٣]. رواه أبو داوود وصححه الألباني وهذا الحديث أكبر دليل على اعتبار عموم البلوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبره وذلك أن الهرة تصطاد وتأكل الميتة وتأكل من المزابل وغير ذلك فكان القياس حرمة سؤرها ولكن لما كانت البيوت آنذاك مليئة بها وقد يصيب الناس حرج كبير إذا لم يكن سؤر الهرة طاهراً وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة بقوله فإنها من الطوافين

(١)المعجم الكبير للطبراني (ج١١/ص٢١٣) برقم (١١٥٣٢).
(٢)الموطأ رواية يحيى الليثي (ج٢/ص٧٤٥) بالرقم (١٤٢٩).
(٣)سنن أبي داود (ج١/ص٦٧).

عليكم وهذا الطواف يقتضي عموم البلوى بها فكان سبباً لتخفيف الحكم والله اعلم.

٣- الأدلة من اقوال الفقهاء ومن المعقول من اقوال الفقهاء:

أ- كما لا يخفى على احد أن كتب الفقه قد استشهدت في مواضيع كثيرة بعموم البلوى لا سيما كتب الفقه الحنفي وذلك في فروع كثيرة كالحكم بطهارة الهرة[١]. لعموم البلوى ونجاسة سؤر السباع[٢]. لعدم عموم البلوى ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وعن الغبن في المعاوضات[٣] ، والحكم بطهارة البئر المتنجس إذا نُضح منه مقدار من الماء[٤]، وكل هذا يثبت أن عموم البلوى حجة عند الفقهاء كافة إذ لو لم يكن كذلك لما أكثروا من الاستشهاد به في فروع الفقه.

ب- من المعقول :

إن الله تعالى قد بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم وجعله خاتم النبيين ورسالته خاتمة الرسالات وأرسله إلى الناس كافة وقد خص الله الاسلام بأمور كثيرة حتى يصلح لكل الناس في كافة الاماكن والأزمان وخصه ايضا بصفة اليسر والسهولة وعدم التكليف بما لا يطاقوهذا من رحمة الله تعالى بعباده المسلمين والتكليف بما تعم به البلوى إذا لم تكن في مقابلة مفسدة مساوية للمشقة أو أعظم منها ينافي السهولة واليسر والسماحة الموجودة في الاسلام. وقد بينا فيما سبق أن النبي صلى الله

(١)أصول السرخسي، ص ٣٨٧.

(٢)نفس المرجع السابق، ص ٤١٩.

(٣)أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص ٢٤١ ودلالة الكتاب والسنة د. عبد الله عزام، ص ١٠١.

(٤)دلالة الكتاب والسنة د. عبدالله عزام، ص ١٠١.

عليه وسلم بعث بالحنفية السمحاء، كما إنه لا مانع عقلا في التيسير في الامور التي تعم بها البلوى على عكس أن عدم اعتبار عموم البلوى يسبب حرجاً للمسلمين قد يحدو ببعضهم لاتخاذه حجة لترك شرع الله تعالى والابتعاد عن أحكامه فالعقل هنا يوجب مراعاة عموم البلوى والأخذ به.

المبحث الثاني – الشروط الواجب توفرها للأخذ بعموم البلوى :

بعد أن بينا الأدلة على أن عموم البلوى سبب معتبر من أسباب التخفيف والتسامح في الاحكام وأقمنا الحجة على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ينبغي لنا أن لا نترك الباب مفتوحاً للأخذ بعموم البلوى في كل الاحوال والأمور حتى لا نفتح باباً للمغرضين الذين يتربصون بهذا الدين وحتى لا يصبح عموم البلوى سبباً للتملص من الاحكام التي شرعها الله تعالى فلهذا لابد لنا من ذكر ضوابط وشروط حتى لا يبقى عموم البلوى مطلقا يقول به كل من هب ودب ويتخذه حجة في الحق والباطل وحتى يسهل علينا معرفة متى يكون عموم البلوى حجة يجوز الأخذ به في التخفيف عن الناس ومن قراءتي للموضوع مطولا محاولاً استقراء الشروط الواجب توفرها في عموم البلوى تبين لي أنها كثيرة جدا تشترك في كثير منها مع أبواب وقواعد أصولية أخرى وقد حاولت حصرها بما يأتي :

١- يكون عموم البلوى حقيقاً لا متوهماً : وذلك بأن يكون لا يمكن الاحتراز عنه والاستغناء عنه حقيقة إلا بمشقة كبيرة كسؤر الهر وطين الشوارع ما إذا كان يمكن الاحتراز منه والاستغناء عنه وان كان بمشقة لكنها يسيره فلا يجوز القول بعموم البلوى فيه إذا أن التكاليف لا تخلو في

مجملها من مشقة تتفاوت بالشدة ولكن هذا لا يعني أنها مما عمت به البلوى.

٢- أن يكون عموم البلوى متحققاً في عين الحادثة أما إذا كان غير متحقق فلا يجوز القول بعموم البلوى فيه كما لو كان أمام الشخص طريقان في أحدهما نجاسة والثاني سالم منه لا يجوز له سلوك الطريق النجسة بحجة عموم البلوى في المسألة لأن الأمر يسهل الاحتراز منه.

٣- أن يكون عموم البلوى متحققاً في جميع المتكلفين المخفف عنهم: وبيانه أنه لو كلن هناك عموم بلوى في أمر يتضرر منه جماعة كبيرة من الناس فإن الحكم يخفف عنهم دون البعض الآخر الذي لا يتضرر منه والمثال الآتي سيوضح المسألة بما لا يبقى أي خفاء فيها مثلا ذكر الفقهاء إن المطر يعتبر سببا للجمع بين الصلاتين لان الناس تتضرر منه أما من لا يتضرر منه كالإمام الساكن في المسجد والجار القريب من المسجد فلا يثبت له هذا الحكم[١] على الأصح والله أعلم.

٤- أن لا يكون المقصود من عموم البلوى الترخص: من الأحكام الشرعية وذلك كالمرأة التي تأخذ دواءً مباحاً لحصول الحيض بقصد الخلاص من أداء الصلاة أو الصوم أو غير ذلك[٢].

٥- أن لا يكون الأخذ بعموم البلوى في مقابل نصوص شرعية تؤكد عدم جواز الأمر أو إن كان هذا الأمر من الثوابت الإسلامية فإن عموم البلوى هنا معتبر.

---

(١)فاستقم كما امرت، عبد العزيز بن ناصر الجليل ص ١١٣-١١٤.

(٢)فاستقم كما أمرت، عبد العزيز بن ناصر الجليل ص ١١٣-١١٤.

٦- أن لا يتم اثبات عموم البلوى بناء على واقع الأمة أي لا يقال أن الأمر مما عمت به البلوى فقط لأن كثير من الناس واقعون فيه ومثال الشرطين السابقين من يتذرع بعموم البلوى للقوم بعدم وجوب الحجاب للنساء وبجواز البنوك والشركات الربوية إذ أن النصوص قد جاءت مستوفية في الأمرين وأن واقع المسلمين المؤلم اليوم في الأمرين لا يكون سبباً في التخفيف عنهم لأنهم اعتدوا على أحكام الله ابتداءً فلا يقال أن الأمر عمت به البلوى بل هم من ابتلو انفسهم به.

والحقيقة: أنَّ هذان الشرطين يدخلان ضمن الشرط الأول لأن عموم البلوى هنا متوهم وليس حقيقيا ولكني أردت أن انبه عليهما لأننا نسمع بين الفترة والأخرى مثل هذه الأقوال التي لم ينزل الله بها من سلطان.

٧- أن لا يؤدي عموم البلوى الى مفسدة مساوية أو أعظم من المشقة الناتجة عن عدم التيسير وذلك كعموم البلوى في السفور فإنه لو اعتبر عموم البلوى فيه لأدى إلى مفسدة أكبر وهي انتشار الفساد والانحلال في المجتمع الاسلامي وكذلك زواج الصحابة من الحرائر الكتابيات فأن البلوى عمت به في زمانهم ولكنه لما بدأ يؤدي إلى مفسدة أكبر وهي إفساد عقول أبناء المسلمين قيل بكراهيته[١].

٨- أن يكون الترخيص في حال عموم البلوى مقيداً بتلك يزول بزوالها: وهذا يدخل تحت قاعدة (ما جاز لعذر بطل زواله) [٢] أي أن عموم البلوى إذا انتفت انتفى الحكم المترتب عليها.

---

(١)عموم البلوى، ص ٣٢٢.

(٢)فاستم كما أمرت، ص ١١٤.

٩- أن لا يقبل قول أي شخص في اثبات عموم البلوى للأمور بل لابد من قول مجتهد عالم بالشرع والفقه الاسلامي وأدلته وقواعده وأن يكون على علم بالأمر الذي عمت به البلوى.

الفصل الثالث

أسباب عموم البلوى

إن أسباب عموم البلوى في الحقيقة ترجع كلها إلى سبب واحد رئيسي وهو الضرورة والحاجة الملحة وإذا نظرنا أكثر وجدنا أن هذه الضرورة قد تكون ناتجة من عسر الاستغناء عن الامر أو عسر الاحتراز عنه فكل الأسباب هي فروع لهذين الأمرين ولكني قد رأيت فضيلة الدكتور مسلم الدوسري قد فصل القول في أسباب عموم البلوى ورتبها بطريقة علمية جميلة وسهلة في نفس الوقت فرأيت أن أتبع خطاه في هذه المسألة ولهذا فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول – الأسباب العامة لعموم البلوى :

ونقصد بالاسباب العامة الأسباب التي يشترك جميع الناس أو معظمهم فيها أو إمكانية وقوع جميع الناس في هذه الأسباب وإن لم تقع لبعضهم وهذه الأسباب هي :

١ – صعوبة الشيء وعسر التخلص منه:

وذلك إذا تضمن الامر الذي ارتبط به فعل المكلف أمراً يصعب دفعه والتخلص منه[١]. وهذا من أهم الأسباب الدافعة على عموم البلوى بالشيء وكثيراً ما نوه إلى هذا الفقهاء في كتبهم بقولهم أن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه[٢]أو عسر الاحتراز وغير ذلك.

ومن أمثلة هذا السبب:

---

(١)عموم البلوى، ص ٧١.

(٢)الاختيار، ص (ج١/ص٢٢).

إنه عفي عن رشاش النجاسات المختلطة بطين الشوارع لصعوبة الاحتراز عنه[١]. والماء التي تغير بالمكث والطين والطحلب المتصل به وما في مقره وممره فإنه يجوز الوضوء به لأنه لا يمكن فصل هذا الطين عنه[٢].

٢- تكرار الشيء:

وهو تعدد وقوع الأمر للمكلفين أو المكلف في عموم احواله بما يوجب عسر الاحتراز عنه او صعوبة الاستغناء عنه ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري عن ابي هريرة {لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء}[٣]. قد امتنع صلى الله عليه وسلم من إيجاب السواك لوجود المشقة المتمثلة بالتكرار.

ومن أمثلة ذلك النوم على هيئة المتمكن فإنه لا يتعبر حدثاً[٤]. وإلا لشق على الناس ذلك، كذلك عدم قضاء الصلاة بالنسبة للحائض وللمجنون بعد الإفاقة لأنهم يتكرر منهم الترك حتى صار الأداء يوجب المشقة. وقد نص الأمام الزركشي على هذا السبب في المنثور بقوله { ولا يجب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم}[٥].

٣- شيوع الشيء وانتشاره:

فإذا شاع الأمر أوجب عسر الاحتراز منه أو صعوبة الاستغناء عنه وشيوع الشيء من موجبات شمول جميع المكلفين أو أغلبهم بعموم البلوى.

---

(١)أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، ص ٢٤١.

(٢)الاختيار (ج١/ص١٧) والمنثور (ج١/ص١٦٩).

(٣)صحيح البخاري (ج١/ص٦٨٢).

(٤)الاختيار،(ج١/ص١٣).

(٥)المنثور (ج٣/ص١٧٠).

من أمثلة ذلك:

شيوع اختلاط الهرة بالناس ولهذا قيل بطهارتها ولو قيل بنجاستها لشق على الناس ذلك ومثلهما البغل والحمار والفأر[١].كذلك مس الذكر[٢] . عند الحنفية فإنه مما تعم به البلوى حتى انهم ردوا به قبل الواحد[٣].

٤- امتداد زمن الشيء:

معناه وقوع الفعل متصفاً بطول زمن الوقوع لعموم المكلفين أو للمتلف في عموم أحواله بحيث يلزم من التكليف به مشقه.

ومن أمثلة ذلك:

قول الامام الزركشي في المنثور: {تصلي المستحاضة ودائم الحدث مع النجاسة}[٤]. وذلك لامتداد زمن النجاسة فلا يمكن الاحتراز عنها وقد بين العلة بعد ذلك بقوله {حتى لا تضيع على الناس اورادهم}[٥].

٥- يسر الشيء وقلته:

أي أن يكون الشيء قليلاً جداً مما يجعل الاحتراز منه أو الاستغناء عنه

---

(١)الاختيار (ج١/ص٢٢).

(٢)الاختيار (ج١/ص١٣).

(٣)تفريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٦٨) والمتصفى (ج١/١٦٩). والاحكام للآمدي (ج١/ص٣٣٩) وشرح الكوكب المثير المسمى بمختصر التحرير لابن النجار (ج٢/ص٢٦٧).

(٤)المنثور (ج٣/ص١٧٠)

(٥)المنثور (ج٣/ص١٧٠).

عسيراً وغالياً ما نجد الفقهاء يعبرون عن هذا السبب بالقلة أو بالنزارة واليسر[١]. أمثلته:

العفو عن قليل دم البراغيث[٢]. إذا والعفو عفو ما لا نفس له سائله كالذباب والبعوض والبق إذا مات في الماء فإنه لا ينجسه[٣]. وكذلك العفو عن نيم الذباب[٤]

٦- الضرر:

أي أن يكون الأمر المكلف به يسبب ضرراً للمكلفين في عموم أحوالهم أو في حال واحدة أو للمكلف عموم أحواله فيصيبهم عسر من الاحتراز أو عسر عن الاستغناء ودفع الضرر مطلوب شرعاً وله قواعد ثابتة في علم الأصول كالضرر يزال ولا ضرر ولا ضراروغيرها.

أمثلة ذلك:

القول بعد اشتراط نظر كل خاطب إلى المنكوحة[٥]. فلو قيل بأشراطه لكان فيه ضرر لا يحتمله كثير من الناس لأخواتهم وبناتهم ومن ذلك تشريع الرجعة في الطلاق وذلك لأن الطلاق يقع بغتة في الخصام لذلك قد يصيب

---

(١)قد ذكر الامام الزركشي في المنثور ما نصه (يمكن للقاضي أن يجيب عن هذا بأن نبع الذباب يسير ولأنه لا نفي له سائله) (٢٦٧/٣).

(٢)المنثور (١٦٩/٣)

(٣)الاختيار(ج١/ص١٨)

(٤)فقد روى الطبراني عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقوله (اذهب فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما) المعجم الكبير(٤٣٣/٢٠) برقم(١٠٥٢) ولكنه حمل على جواز رؤية الخاطب للمنكوحة دون جعله شرطا دفعا للضرر.

(٥)عموم البلوى ص ١٢٠.

الزوج والزوجة ضرر عن عدم الرجعة[١]. خاصة بعد هدوء الاعصاب وتذكر طيب كل واحد للأخر وفيه ضرر للأبناء وتهدم لبيت الزوجية أيضاً، فلهذا كله شرعت الرجعة في الطلاق.

٧- الضرورة:

ومعناه أن يقع به المتكلف في حال تضطره إلى فعل أمر لا يجوز شرعا كأكل الميتة عند خوف الهلاك وغيره فالضرورة سبب مهم قد تعم به البلوى للمكلف في بعض الحالات أمثلة ذلك:

عموم البلوى بتعدد إقامة الجمعة في المدينة الواحدة وذلك للضرورة إذا كانت المدينة كبيرة كذلك كشف العورة للطبيب المعالج فيه أمر تعم به البلوى وهو ضرورة من ضرورات الناس ومن ذلك ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رفع لحد السرقة في عام المجاعة وكانت البلوى قد عمت به والسبب لهذه البلوى هي الضرورة والله أعلى وأعلم.

المبحث الثاني – الأسباب الخاصة لعموم البلوى :

ونقصد بها الأسباب التي لا يشترك بها جميع المكلفين أو عموم في جميع الاحوال أو غالبها وذلك كالأسباب المتعلقة بالمكلف الواحد أو ما كان متعلقا بالفعل أو الحال ومن هنا يتبين أن أقسام الأسباب الخاصة ثلاثة:

١- ما يرجع إلى المكلف:

وذلك ككبر السن والمرض فإن هناك كثير من الاحكام تخفف عن المريض وكبير السن مراعاة لهما وتجنباً لتكيفهما بما لا يطيقان.

أمثلة ذلك:

(١)المنثور (ج٢/ص٢٤).

جواز ترك صلاة الجمعة والجماعة للمريض وكبير السن كذلك جواز ترك الصوم لهما وما ذلك إلا للتخفيف عنهما والمرض وكبر السن من الأمور التي تعم بها البلوى فكل مكلف معرض لكبر السن والمرض.

٢- ما يرجع إلى الفعل نفسه:

وذلك كالحاجة إلى معاملة ما أو فعل من الأفعال بحيث يعسر على المكلفين الاستغناء عن هذا الفعل وقد قال الامام الزركشي في المنثور { أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة بحق آحاد الامة}[١]. ذلك إن الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

أمثلة ذلك:

اباحة الجعالة[٢]. وجواز الاجارة مع كونها عقد على منافع معدومة[٣] كذلك اباحة طعام الكفار للغانمين من المسلمين[٤]وجواز تمام عقود البيع عبر الهواتف دون اللقاء في المجالس واباحة عقد الاستصناع رغم أن القياس يأباه لانه بيع المعدوم[٥].

٣- ما يرجع إلى الأحوال:

---

(١)الجعالة : هي أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد ضاله او عبد ابق وهي جائزة قال تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وان ابه زعيم) (يوسف، أية:٧٢) الكافي (ج٢/١٨٦) والمنثور (ج٢/ص١٠).

(٢)المنثور(ج٢/٢٤)

(٣)المنثور (ج٢/٢٥)

(٤)الاختيار (ج٢/ص٤٠) واصول السرخسي (ص٤٣٨)

(٥)عموم البلوى (ص١٦١)

وذلك كالمطر والوحل والثلج[١] فقد راعت الشريعة الاسلامية هذه الاحوال لما يمكن أن يتعرض له المكلف في مثل هذه الاحوال من مشقات وصعاب التي تعتبر سببا للتخفيف عن الناس في مثل هذه الظروف. ولهذا نجد الامام الزركشي يقول بجواز ترك الجماعة للأسباب العامة والخاصة[٢] والمطر والثلج من الأسباب الخاصة التي يجوز بها ترك الجماعة ومن الاحوال الاخرى التي لها نفس الحكم الضباب والحر الشديد ووقوع الكوارث والزلازل وغير ذلك.

(١)المنثور (١٧٠/٣)

(٢)المقصود أن السنة النبوية إذا وصلت الينا عن طريق الاحاد في أمر قد عمت به البلوى وذلك كحديث مس الذكر والجهر بالبسملة ورؤية الهلال وغير ذلك.

الفصل الرابع

صلة عموم البلوى بأصول الفقه

إن لعموم البلوى صلة وثيقة بمباحث علم أصول الفقه بل هو جزء من مباحثه كما أن له صلة أيضا بعلم الفقه، ونحن بصدد بيان صلة عموم البلوى وبيان كيف يؤثر عموم البلوى على حجية هذه الادلة والقواعد وكيف يؤثر على استنباط الاحكام الشرعية منها.

المبحث الأول – صلة عموم البلوى بخبر الواحد:

وهذا الموضوع قد أشبعه المتقدمون والمتأخرون من الاصوليين بحثاً حتى لم يكد يغفل عنه أحد وحاصل الامر أن خبر الآحاد فيما تعم به البلوى[١] هل هو مقبول ام مردود فذهب جمهور الأصوليين والشافعي [٢]وجميع اصحاب الحديث إلى قبوله والأخذ به إذا كان صحيح السند[٣] وذهب الإمام أبو حنفية [٤] وابو الحسن الكرخي وجميع متأخري الحنفية إلى رده وعدم العمل به[٥] والحقيقة أن لكل واحد من الفريقين أدلة قوية على رأيه والخوض في هذه الادلة ومناقشتها قد يتطلب منا بحثا كاملا حتى نفي الأمر حقه ولكناً.

---

(١)الرسالة للشافعي ص ٢٣٤، وتخريج الفروع للزنجاني، ص ٦٧. واثر الاختلاف في القواعد الاصولية لمصطفى سعيد الخن، ص٤٢٦.

(٢)المستصفى (ج١/١٦٩) واثر الاختلاف لمصطفى سعيد الخن، ٤٢٦.

(٣)تفريخ الفروع على الأصول للزنجاني/ ص ٦٨.

(٤)الاحكام للامدي (ج١/ص٣٣٩) والمستصفى (ج١/١٦٨) تقويم الادلة للدبوسي (ص١٩٧) واثر الاختلاف لمصطفى الخن، (ص٤٢٦)

(٥)

سنعمد الى عرض الأدلة ورأينا في الراجح من القولين وأثر هذا الاختلاف في الفروع الفقهية ونترك مناقشة الأدلة حتى لا يطول بنا المقام في هذا البحث وحتى لا نخرج عن المساق الذي حددناه لهذا البحث.

أدلة القائلين بالعمل بخبر الواحد الذي عمت به البلوى:

١- ان النصوص قد وردت مطلقة في قبول خبر الواحد دون التفريق بين ما عمت به البلوى أو ما لم تعم به وذلك كقوله تعالى ((فلولا نفرمن كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)) [١].فان الله تعالى أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين ولو كانت أحاداً وهذا مطلق فيما تعم به البلوى وفيما لاتعم[٢].

٢- إجماع الصحابة : وهو أن الصحابة اتفقوا على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى وذلك بما روي عن ابن عمر قال كنا نخابر[٣] أربعين لا نرى بذلك بأساً حتى روى لنا رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم {نهى عن ذلك}[٤] فانتهينا وكذلك رجوع الصحابة بعد اختلافهم

(١) سورة التوبة اية ١٢٢.

(٢) الاحكام اللامدي (ج١/ص٢٤).

(٣) من المخابرة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج منه وهي نفس المزارعة والمحاقلة.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٨٢٤/٢) بالرقم(٢٢١٤).

في وجوب الغسل من غير إنزال إلى خبر عائشة[١] رضي الله عنها وكل هذه الأخبار آحاد وردت فيما تعم به البلوى[٢] .

٣- المعقول: والاحتجاج به من وجهين الأول: أن الراوي عدل ثقة وهو جازم بالرواية فيما يمكن صدقه فلا يجوز تكذيبه[٣]. والثاني أن انه يغلب على الظن فكان واجب الإتباع كالقياس[٤].

أدلة القائلون بعدم العمل بخبر الواحد عمت به البلوى:

١- (أن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه فيقع التحديث به كثيرا وينقل نقلا مستفيضاً ذائعا فإذا لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله) [٥]إذ لو كان أصله ثابتا لاشتهر حكم الحادثة لأخذهم الحكم عن النص[٦].

٢- اختلاف الصحابة في كثير من الأمور التي جاءت بها أخبار من آحاد كاختلاف الصحابة في عدد الطلاق هل هو بالرجال أو بالنساء مع

---

(١) وذلك فيما رواه ابن حيان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل قالت (فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعاً)(ج٣/٤٥٦) بالرقم(١١٨١).

(٢) الاحكاملللامدي (ج١/٣٤٠) تخريج الفروع (٦٧).

(٣)الاحكام للأمدي (ج١/ص٣٤٠) والمستصفى للغزالي، (ج١/١٦٩).

(٤) الاحكام للأمدي (ج١/ص٣٤٠).

(٥) تخريج الفروع للزنجاني، ص ٦٨.

(٦) تقويم الادلة للدبوسي، ص ١٩٩.

وجود خبر مروي وهو (الطلاق بالرجال) [١]. ولو كان خبر الآحاد حجة فيما تعم به البلوى لما اختلف به الصحابة.

٣- إن أكثر الاخبار التي عمل بها الجمهور يوجد هناك أخبار تعارض وهذا ما تبين لي من دراسة الفروع التي اختلف بها الطرفان مثلا الأخبار الوارد عن بسره بنت مروان[٢] في الوضوء من مس الذكر هناك رواية عن مروان بن طلق الحنفي تعارضها فقد ورد عن أبية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال: (ليس فيه وضوء انما هو منك) [٣]. رواه ابن ماجه وصححه الالباني كذلك الاحادية الواردة في المخابرة وغير ذلك من الفروع.

أما ما ورد في كتب الاصوليين من القول بأن الحنفية ناقضوا أصلهم هذا بقولهم بوجوب الغسل من التقاء الختانين[٤].وهو خبر احاد عمت به البلوى فهو غير صحيح وليس فيه دليل ذلك أن الحنفية يوجبون الغسل لأن التقاء الختانين سبب للانزال وهو متغيب عن البصر فقد يخفى على الشخص لقلته لهذا لم اذكر هذا الدليل ضمن أدلتهم لأنه ليس فيه حجة

---

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن مسروق بن عبد الله قال (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) (٣٣٧/٩) بالرقم (٩٦٧٩).

(٢) وهو ما روي عن بسرة بنت مروان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(يتوضأ الرجل من مس الذكر) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٢٤) بالرقم (٤٩٨) والموطأ من رواية يحيى الليثي (٤٢/١) بالرقم (٨٩).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن (١٦٣/١) بالرقم (٤٨٣) بطبعه مذيلة بأحكام الالباني عليها.

(٤) وهو ايلاج من غير انزال راجع الهامش رقم (٧٢).

أصلا وهذا مثال واحد من عدة أمور أوردوها كالتقاء الختانين وحكم الوتر وغيره.

والذي أراه مما سبق من اقوال العلماء أن الجمهور ما قالوا بالعمل بالآحاد فيما تعم به البلوى إلا لخوفهم على السنة النبوية من أن يتجرأ عليها الجهال بحجة عموم البلوى وان راي الجمهور على وجاهته وقوة أدلته إلا لأن قول الحنفية أقوى وأسلم اما القوة فإن أدلة الحنفية العقلية لا غبار عليها هذا اضافة إلى انهم عضدوا قولهم هذا بفعل الصحابة بما لا يدع مجالا للشك في المسألة وأما كونه أسلم ذلك أن الدليل (إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال) وهذا باتفاق الاصوليين وعموم البلوى بالشيء سبب في انتشار الخبر واشتهاره فان لم يشتهر كان قدحا في نفس الدليل أو في تطرق الاحتمالات إليه يعني أن خبر الاحاد فيما عمت به البلوى أما أن يكون ضعيفا في ذاته أو ضعيف في احتمال وجود مخالفة له ولهذا لم يشتهر والله اعلم.

الفروع الفقهية التي اختلف في حكمها الفريقين بناء على :

١- ذهب جمهور العلماء ومنهم الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه ومالك في المشهور عنه انه ينقض الوضوء غير أن الامام الشافعي خص ذلك بالمس بباطن الكف ومالك يشترط اللذة او العمد[١]. واحتجوا بحديث بسرة بنت مروان (يتوضأ الرجل من مس الذكر) [٢].

(١) تفريج الفروع للزنجاني ص ٦٨، واثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الخن ص (٤٢٩).

(٢) المعجم الكبير (١٩٧/٢٤) والموطأ (٤٢/١).

وذهب الحنفية أن مس الذكر غير ناقض للوضوء وقد احتجوا بحديث قيس بن طلق عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال (ليس فيه وضوء انما هو منك) [١]. وقد ردوا حديث بسرة لان الأمر مما تعم به البلوى عند الرجال[٢].

٢- الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية:

وذهب الشافعية إلى الجهر بالبسملة كما يجهر بالفاتحة واستدلوا بعده أحاديث قمت بتتبعها[٣].فوجدت أن اصحها هو حديث نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقال (بسم الله الرحمن الرحيم ثن قرأ [ام الكتاب....) [٤].رواه ابن حبان في صحيحه وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (صحيح على شرط مسلم) لهذا فالبسملة واجبة عند الشافعية[٥]. وذهب الحنفية[٦] إلى أن الجهر بالبسملة غير واجب واستدلوا بحديث قتادة عن أنس قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين) [٧]. قال أبو عيسى الترمذي

---

(١) سنن ابن ماجة (١٦٣/١).

(٢) أصول السرخسي (٢٨٤).

(٣) قمت بتتبع الاحاديث الواردة فلم اجد اصلا إلا ما رويت وحديث عن انس ذكره الشافعي في كتاب الام.

(٤)رواه ابن حبان في صحيحه (ج٥/ص١٠٠).

(٥)تفريج الفروع للزنجاني (٦٩) واثر الاختلاف في القواعد الاصوالية (٤٢٩).

(٦)تفريج الفروع للزنجاني (٦٩) واصول السرخسي (٢٨٤) واثر الاختلاف (٤٣٠).

(٧)رواه الترمذي (١٥/٢) وصححه الالباني.

حديث حسن صحيح وقال الالباني حديث صحيح ورد الحنفية الاحاديث الواردة بالجهر لان الأمر مما عمت به البلوى وجاء بطريق الاحاد[١].

٣- ثبوت هلال رمضان:

فقد ذهب الشافعية إلى ثبوت هلال شهر رمضان بشهادة واحد عادل واحتجوا بما روي عن ابن عمر قال(تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام) [٢]. ولم يفرقوا بين الصحو والغيم وغير ذلك[٣].

وذهب الحنفية إلى التفريق بين الصحو والغيم فإن كانت الدنيا غيم قبلوا شهادة الواحد وان كانت صحو لم يقبلوا إلا شهادة جمع من الناس يقع العلم بخبرهم ورد الحنفية الخبر السابق لكونه مما تعم به البلوى[٤].

المبحث الثاني – صلة عموم البلوى بالإجماع السكوتي :

اولا: لابد لنا من بيان الاجماع والإجماع السكوتي قبل بيان علاقة عموم البلوى بالإجماع السكوتي.

الإجماع: لغة العزم والاتفاق واصطلاحا : هو اتفاق مجتهدي الامة في عصر من العصور على امر ولو هذا الامر كان فعلا اتفاقا بعد النبي

---

(١)أصول السرخسي (٢٨٤) وبالا مكان رؤية الخلاف في البسملة مفصلا في كتاب فقه السنة (ج١/٩٤).

(٢)

(٣) تخريج الفروع على الأصول (٧٠) واثر الاختلاف (٤٢٢) وفقه السنة (ج١/ص٢٠٦).

(٤)أصول السرخسي (١٨٤) الاخيار (ج١/ص١٣٧).

صلى الله عليه وسلم[١]. وهو حجة عند جميع الاصوليين ولم يخالف فيه إلا جماعة لا يعتد برأيهم[٢].

الاجماع السكوتي: هو اتفاق بعض مجتهدي الامة على امر او فعل في عصر من العصور وسكوت الباقين مع علمهم. ولا يظهر منهم اعتراض وإنكار[٣]. وهذا اختلف فيه الاصوليين بين مجيز وراد ومنهم من شرط له شروطا لم يجيزه بغيرها حتى حكا الامام الشوكاني في إرشاد الفحول عنهم أثنى عشر قولا وحاصل الامر أن الجمهور لم يعتبروه حجة والحنفية قالوا بحجيته[٤].

وعلاقة عموم البلوى بالاجماع السكوتي تأتي من باب أن الاجماع السكوتي إذا كان في أمر قد عمت به البلوى كان اولى بالوصول إلى كافة المجتهدين الساكتين فهو سبب في زيادة القوة او الاجماع السكوتي وهذا الامر قد نوه إليه الامام الشوكاني بقوله (إن كان الأمر مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فانه يكون السكوت فيه إجماع وبه قال إمام الحرمين الجويني) [٥].

---

(١) مختصر التجريد (٢١١/٢) وارشاد الفحول (٢٦٧) والاحكام للامدي (١٦٧/١) أصول السرخسي (٢٢٩) والمستصفى (ج١٧١/١٨) واصول الفقه عبد الوهاب خلاف (٥٠).

(٢)وهم الرافضة والخوارج والنظام من المعتزلة.

(٣)مختصر التحرير(١٢١/٢) ارشاد الفحول (٣١١).

(٤)أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (٥٧).

(٥)ارشاد الفحول (٢١٣).

ومن هنا يمكننا القول بأن عموم البلوى سبب في تقوية الاحتجاج بالإجماع السكوتي لانه يوجب تناقل الخبر ووصوله إلى جميع الناس بما فيهم مجتهدي هذه الامة.

والغريب في الامر ما حكاه الشيخ عبد الوهاب خلاف من أن عدم الاحتجاج بالإجماع السكوتي هو مذهب الجمهور وان من احتج به هم الحنفية فقط لان الامام الشوكاني رحمه الله قد بين آراء العلماء كافة في هذه المسألة ولم يعد من الذين قالوا بأنه غير حجة إلا داود الظاهري والغزالي والرازي والامدي وهو قول الشافعي في الجديد وعند ذكر من قال بحجيته عد بعض الشافعية ورواية عن الامام الشافعي أضافه إلى كثيرين قالوا العمل به[١] ولكن حسب شروطه.

الفروع الفقهية للمسألة :

١- فقد ورد أن الناس كانوا يصلون صلاة التراويح عشرين ركعة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب [٢]. رضي الله عنه، كذلك ورد هذا الامر عن الامام علي[٣]. رضي الله عنه وهذه الحادثة لابد من انها وقعت على مرأى ومسمع كثير من الصحابة لانه أمر تعم به البلوى لأن الصحابة يصلون

---

(١) المسألة موجودة بالتفصيل مبحث الاجماع السكوتي في ارشاد الفحول (٣١١).

(٢)الموطأ من رواية يحيى الليثي عن يزيد بن رومان قال (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) (١١٥/١) بالرقم (٢٥٠)

(٣)رواه البيهقي في السنن الكبرى عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه (انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشوين ركعة ويوتر بثلاث) (٤٩٦/٢) بالرقم (٤٣٩٥).

خلفهم فلابد من علمهم فلما صلى خلفهم الصحابة عشرين ركعة دل على إجماعهم على جواز التنفل بعشرين ركعة على الرغم من أن الرسول صلى الله علي وسلم قد صلاها ثماني ركعات.

٢- تضمين الاجير المشترك[١] العام :

فقد ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنهم كانوا يضمنون الاجير المشترك حتى أن الامام علي كان يقول (لا يصلح الناس إلا ذلك) [٢].

وهذا الأمر مما يحتمل بلوغه إلى جميع الصحابة او عدم بلوغه ولكنه لما كان أمرا تعم به البلوى فان احتمال بلوغه أقوى فكان اجماعا سكوتيا في هذه المسألة والله أعلم.

المبحث الثالث – صلة عموم البلوى بالقياس:

القياس : لغة التقدير واصطلاحا: هو الحاق واقعه لا نص على حكمها بواقعه ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[٣].

فالقياس هو عبارة عن اثبات حكم النظير لنظيره إذا تساويا في العلة والوصف وهذا الوصف قد يكون امرا عمت به البلوى ومن هنا تأتي علاقة عموم البلوى بالقياس فإن عموم البلوى يصلح أن يكون علة بالقياس

---

(١)الاجير المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس ويقع العقد معه على فعل لا عليه كالخياط العام وباقي أصحاب الصنائع.

(٢)السنن الكبرى/ورد عن الشافعي قوله (قد روي من وجه ى يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن ابي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك)، (ج١٢٢/٦) بالرقم (١١٤٤٤).

(٣)أصول الفقه عبد الوهاب خلاف، (ص٥٩).

وسنوضح ذلك بالأمثلة التي سنسوقها بعد قليل ولكن لابد من توضيح نقطة مهمة وهي أن علاقة عموم البلوى بالقياس تختلف عن علاقته بخبر الواحد وبالإجماع السكوتي لأنه فيهما يكون سببا لقوة الاحتجاج بهما او ضعفه.

اما هنا فانه سبب لتعدية الحكم الخاص بالواقعة التي فيها نص إلى اختها التي ليس فيها نص وهذه نقطة يجب الانتباه اليها.

امثلته:

قياس ملامسة غير الهرة من البغال والحمير ولمس الفأرة وغير ذلك من الامور التي عمت بها البلوى لكونها من الطوافين علينا ولعدم إمكان الاحتراز عنها فإنها تقاس على الهرة في عدم نجاستها فالنص قد ورد في الهرة فقط والبقية قد قيست عليها كذلك قياس سلس البول على الاستحاضة في جواز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لاشتراكهما في العلة وقياس الاغماء على الجنون في عدم وجوب قضاء الصلاة الفائتة أثناء الاغماء لأنه أمر تعم به البلوى للمغمى عليه لأنه قد يغمى عليه أياما عدة مما يشق عليه القضاء[١].

المبحث الرابع – صلة عموم البلوى بالاستحسان:

الاستحسان لغة وجود الشيء حسنا واصطلاحا نوعان:

الأول العمل بالاجتهاد غالب الرأي فيما أوكله الشرع إلى آرائنا مثل المتعة المذكورة في قوله تعالى ((متاعا بالمعروف حقا على المحسنين)) [٢].

وأوجب ذلك بحسب الاعسار واليسار في الزوج وكذلك قوله تعالى ((وعلى

(١)انظر عموم البلوى لمسلم الدوسري (٢٠٨٨).

(٢) سورة البقرة أية (٢٣٦).

المولد له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [١]. وهذا قد اتفق الفقهاء على القول به[٢].

الثاني : هو العدول عن قياس إلى قياس اقوى منه،.[٣]أو هو ترك القياس الجلي والأخذ بالقياس الخفي لدليل ينقدح في ذهن المجتهد.

وهذا قد اختلف فيه فأنكره الشافعية[٤].وورد عن الامام الشافعي انه قال (من استحسن فقد شرع) وأجازه الحنفية[٥] والخلاف في الاستحسان حقيقة هو خلاف في معناه فالشافعية لا يقبلون القول بالرأي في الاحكام الشرعية وهذا أمر يأباه السادة الاحناف أيضا ولكن إذا كان العمل بمقتضى دليل في الحادثة وان كان يخالف قياسا جليا فهو عمل بالدليل وليس قول بالأهواء دون اعتماد ادلة فالاستحسان هو قياس بدليل ولكنه يخالف قياسا آخر وهو راجح عليه عند المجتهد وللتفريق بين القياسين قام الحنفية بتسمية القياس الراجح استحسانا[٦]، هذا هو خلاصة الخلاف في المسألة.

أن القياس وعلاقة عموم البلوى بالاستحسان يأتي من باب كون دليل الاستحسان أمرا قد عمت به البلوى فعموم البلوى بالمسالة قد توجب ترك القياس إلى الاستحسان وقد بين الامام السرخسي هذه المسالة في أصوله اذ قال: [أن ترك القياس يكون بالنص تارة وبالإجماع اخرى وبالضرورة

---

(١) سورة البقرة أية (٢٣٣).
(٢) أصول السرخسي (٤٣٦).
(٣) ارشاد الفحول (٧٨٦).
(٤) انظر الرسالة ، ص (٦٢) بالرقم (٧٠ وص (٤٢٧) بالرقم(١٤٥٦)
(٥) ارشاد الفحول (٧٨٦-٧٨٧)
(٦) أصول السرخسي (٤٣٦-٤٣٧)

أخرى فترك القياس بالنص كأكل الصائم الناسي والرخصة في السلم رغم أن القياسي يأباه وأما ترك القياس بالإجماع فكعقد الاستصناع فان القياس يأباه ولكن فيه اجماع وأما ترك القياس للضرورة فنحو الحكم بطهارة الآبار والحياض بعدما تنجست إذا نزح منها مقدار من الماء فان القياس يقضي بنجاستها لان ما يرد عليه النجاسة يتنجس بملاقاتها ولكنا تركناه للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس والحرج مدفوع بالنص] [(١)].

فانا نجد الإمام هنا قد نص على أن عموم البلوى يكون سببا للاستحسان ولترك القياس والضرورة هنا هي عموم البلوى بالمسألة وقد بينه هو بقوله ((الضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس) والضرورة سبب من أسباب عموم البلوى كما سبق وقدمنا في الفصل السابق[(٢)].

إذا فعلاقة عموم البلوى بالاستحسان هي علاقة السببية لان عموم البلوى قد تكون سببا للاستحسان كما أن النص والإجماع يكون سببا له والله اعلم.

أمثلته من الفروع الفقهية:

١- الحكم بطهارة الآبار والحياض بعد تنجسها وذلك أن القياس يقتضي الحكم بنجاستها وذلك لانها تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة كما هو معروف فلا يمكن الحكم بطهارتها ولكن لما كانت البلوى بها عامة والناس بحاجة لها قيل بطهارتها استحسانا إذا نزح منها مقدار معلوم من الماء[(٣)].

---

(١) منقول من أصول السرخسي (ص٤٣٨) بتصرف قليل.

(٢) الفصل السابق هو أسباب العموم البلوى.

(٣) أصول السرخسي، ص (٤٣٨.

٢- طهارة الثوب النجس إذا غسل في الاجانات ((الطشت)) فانا القياس يأباه لأن الثوب النجس إذا وضع في الماء فانه ينجسه ولا يمكن للماء النجس أن يطهر شيئا ولكنا قلنا بطهارته استحسانا حتى لا يصيب الناس حرج لان حاجتهم إليه شديدة[١].

٤- [سؤر سباع الطير والقياس فيه النجاسة اعتبارا بسؤر سباع الوحش بعلة حرمة التناول وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان السباع غير محرم الانتفاع بها فعرفنا أن عينها ليست بنجسه وإنما كانت نجاسة سؤر سباع الوحش باعتبار حرمه الاكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ولعابها يتولد من لحمها وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ثم تبتلعه ومنقارها عظم جاف والعظم لا يكون نجسا من الميت فكيف يكون نجسا من الحي ثم تأيد هذه العلة المنصوص عليها في الهرة فان معنى البلوى يتحقق في سؤر سباع الطير لأنها تنقض من الهواء ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحارى][٢].

٥- وحرصت على ذكر هذا المثال منقولا كما وجدته في كتاب أصول السرخسي لأبين أمرين أولا: الأول: أن المتقدمين قد عرفوا عموم البلوى باسمه كما ورد بقوله (فان معنى البلوى يتحقق..) كما عرفوا البلوى بأسماء أخرى كالضرورة والحرج والمشقة وعسر الاحتراز وصعوبة الاستغناء وغيره مما تغص به كتب الفقه والأصول على الرغم من أنهم لم يفصلوا القول فيه بل ولم يفردوه بباب أو فصل في كتب الأصول رغم

(١) أصول السرخسي، ص ٤٣٨.
(٢) أصول السرخسي، ص ٤٣٩.

كونه مادة دسمة غنية تستحق أن تدرس لاسيما أنها سبب في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية كما هي سبب في اختلاف الأصوليين في المسائل الأصولية ولكني أظنهم لم يدرسوها لأنهم كانوا متفقين على كون عموم البلوى سبب من أسباب التخفيف في الأحكام إذا جاءت مستوفية لشروطها.

٦- الأمر الثاني : الذي أحببت أن أبينه هو الفرق الشاسع بين طريقتنا نحن في سوق الأمثلة وطريقة المتقدمين فرغم تطور العلم وسهولة اكتسابه في أيامنا هذه إلا أنهم فاقونا في حسن إظهار الفكرة. وفي اختصار الكلمات وجودتها وطريقة إثبات الأمور والاستدلال بالعقل عليها وهذا من فضل الله تعالى عليهم لصدقهم مع الله – سبحانه وتعالى – فسأل الله تعالى أن يرزقنا غيضا مما أفاض به عليهم انه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الخامس – صلة عموم البلوى بسد الذرائع وفتحها:

الذريعة : لغة الوسيلة وسد الرائع اصطلاحا: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور وذهب مالك إلى منع الذرائع وقال أبو حنفية والشافعي لا يجوز منها(١). وتبرز الصلة بين عموم البلوى وسد الذرائع من خلال النظر فيما يترتب على التيسير في الأمور التي تعم البلوى، فإذا ترتب عليه مفسدة مساوية أو أعظم فان عموم البلوى لا يعتبر هنا لأنه في هذه الحالة يكون وسيلة يتوصل بها إلى فعل المحظور فلابد من سدها وهذا من باب سد الذرائع أما إذا كان في اعتبار عموم البلوى تحقيق مصلحة بحتة او مصلحة في مقابل مفسدة أقل عدم

(١) إرشاد الفحول، ص ٨٠٤.

التيسير على الناس فان عموم البلوى يعتبر هنا تحصيلا لهذه المصلحة وهذا يكون من باب فتح الذرائع[1].من هنا تبين لنا العلاقة بين عموم البلوى وبين سد الذرائع فكما بينا سابقا في معرض الحديث عن شروط اعتبار عموم البلوى أن عموم البلوى لا يعتبر إذا كان في مقابلة تحقيق مفسدة مساوية او اكبر منه وهذا لاشك هو من باب سد الذرائع حتى لا تكون عموم البلوى سبباً للتطاول على شرع الله وأحكامه.

أمثلته من الفروع:

١- سد باب الاحتكار بوجه التجار رغم أنها أمر يتضررون منه يضمن لهم الربح الوفير ولكنه لما كان ذريعة للطمع والجشع وسبب في التضييق على الناس قيل بحرمته سداً للذريعة.

٢- نكاح الحرائر الكتابيات وهو أمر مباح ولكن لما عمت به البلوى في زمن الصحابة حتى خيف على صبيان المسلمين من الأمهات الكتابيات أن يقمن بالعبث بعقولهم قيل بكراهته سداً للذريعة.

٣- دفع فدية للكفار في سبيل إطلاق أسرى المسلمين فيه أضرار بالمسلمين لأنه أمر يقوي عدوهم ولكنه لما كان فيه مصلحة أكبر وهي تقوية صفوف المسلمين بالأسرى وردهم إلى ديارهم سالمين قيل بجوازه وفتح الذريعة فيه.

٤- دفع رشوة للحاكم الظالم لاتقاء شره رغم أن فيه فتح ذريعة الرشوة على أنهم قالوا بجوازه تحصيلاً لمنفعة اكبر وهي حفظ النفس من شر جور هذا الحاكم ففتحت الذريعة فيه تحصيلاً لهذه المنفعة والله اعلم واعز وأكرم.

---

(١) انظر: عموم البلوى لمسام والدوسري، ص ٣١٥.

الخاتمة

الحمدلله الذي أعانني على إتمام هذا البحث بفضل كرمه ومنه وجوده وقد حاولت جاهداً أن أتم البحث دون إفراط أو تفريط مع ترتيب المادة علمياً منطقياً يسهل على القارئ فهم الموضوع واستيعابه وما خرجت به من هذا البحث يمكن تلخيصه بما يأتي:

١- إن عموم البلوى من أهم أسباب التخفيف في الأحكام الشرعية إذ أنه يوجب تخفيف الحكم على الناس ودفع الحرج والضرر عنهم والضرر يزال عن المكلف الواحد فكيف إذا كان ضرراً عاماً لجميع المكلفين.

٢- إن المتقدمين من العلماء لم يبحثوا عموم البلوى كمادة مستقلة بل إنهم لم ينصوا على تعريف منضبط له ولكنهم بحثوا صلة عموم البلوى بخبر الواحد حيث بحثوا هذه المسألة بحثاً مستفيضا ولكن دون الخوض في حقيقة عموم البلوى.

٣- إن أسباب عموم البلوى في العموم ترجع الى أمرين هما:

أ) عسر الاحتراز وذلك بأن الأمر يسيراً أو غزيراً بحيث الاحتراز عنه.

ب) صعوبة الاستغناء وذلك بان يكون الناس في حاجة ماسة لهذا الأمر حتى إنهم لا يستطيعون تركه.

٤- إن حالات عموم البلوى تتحقق في ثلاثة أنواع:

أ) في جميع المكلفين أو غالبهم في جميع أحوالهم أو عمومها.

ب) في جميع المكلفين أو غالبهم في حال واحدة.

ج) في المكلف الواحد في جميع أحواله او عمومها.

٥- إن العلماء المتقدمين قد عرفوا عموم البلوى بأسماء كثيرة بينوها في كتبهم وذلك كقولهم إن هذا أمر يعسر الاحتراز منه أو يعسر الاستغناء عنه أو إن فيه مشقة أو حرجا أو ضرورة وغير هذه العبارات مما هو موجود في كتبهم

٦- إن عموم البلوى يلعب دوراً أساسياً في علم أصول الفقه وذلك يظهر في أمرين:

أ) إن عموم البلوى قد يزيد أو ينقص في قوة بعض الأدلة الشرعية التي تستنبط منها الأحكام كما هو الحال في خبر الواحد وإجماع السكوتي.

ب) إن عموم البلوى قد يكون سبباً لبعض الأدلة الأصولية وذلك كما في القياس والاستحسان وسد الذرائع وغيرها فان القياس قد يكون مبناه أمر عمت به البلوى وهكذا البقية.

٧- إن عموم البلوى قد سبب خلاف كبير بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية وكان سبباً في تباين الأحكام كما هو سبب في اختلاف الأصوليين في عدة مسائل له تعلق بها والاختلاف العميق الواقع بينهم في مسألة خبر الواحد خير دليل على ذلك.

٨- في زماننا الحاضر هنالك مسائل كثيرة يدخل عموم البلوى في تطبيقاتها لأن هناك أمور مستجدة لا حصر لها قد دخلت في حياتنا اليومية وعمت بها البلوى وأصح الناس لا يستغنون عنها.

٩- إن بعض الناس اليوم يفتون في الأمور المستجدة مستندين في فتواهم إلى عموم البلوى دون العلم بشروطه وهذا أمر يوقعهم بلا شك في

كثير من المحظورات الشرعية فلا بد من العلم بشروط عموم البلوى وتحققه في الواقعة قبل الإفتاء بها.

هذا ملخص ما توصلت إليه في هذا البحث سائلا الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما علمنا انه سميع مجيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المراجع

١- القرءان الكريم.

٢- الحديث النبوي الشريف.

٣- تاج العروس للزبيدي / دار ليبيا للنشر والتوزيع بن غازي الطبعة الأولى ١٣٠٦ هجري.

٤- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي تحقيق زهير عبد المحسن سلطان مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي / تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

٦- مختار الصحاح محمد بن ابي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر بك / دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٣هـ /١٩٧٣م.

٧- المعجم الوسيط تأليف كل من إبراهيم مصطفى واحمد الزيات ومحمد النجار وحامد عبد القادر بإشراف عبد السلام هارون / الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

٨- صفوة التفسير لمحمد بن علي الصابوني / دار القلم بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل البخاري / دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م تحقيق مصطفى ديب.

١٠- المعجم الكبير سليمان بن أحمد الطبراني / الناشر مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية. ١٤٠٤هأ / ١٩٨٣م.

١١- سنن أبي داوو / لأبي سليمان ابن الأشعث السجستاني الاسدي / دار الفكر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

١٢- السنن الكبرى لابي بكر محمد بن الحسين البيهقي / مكتبة دار الباز مكة المكرمة طبعة سنة ١٤١٤هـ / تحقيق محمد عبد القادر عطا في عشرة أجزاء.

١٣- سنن أبو ماجد لأبي عبدالله محمد يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومذيلة بأحكام الألباني عليها / الناشر دار الفكر بيروت في جزئين.

١٤- صحيح ابن حيان لابي حاتم التميمي / مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م تحقيق شعيب الارنؤط .

١٥- سنن الترمذي لابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي / الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون ومذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٦- الرسالة للإمام محمد بن ادريسي الشافعي تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل / دار الكتب العلمي بيروت الطبعة الاولى سنة ١٤٢٦هـ /٢٠٥٥م.

١٧- أصول السرخسي لابي بكر محمد بن احمد السرخسي / دار الفكر تحقيق أبو الوفا الأفغاني الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥ هـ . / ٢٠٥٥م.

١٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للشيخ محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي المعروف بان النجار تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد / الناشر مكتبة العبيكان سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٧٧م.

١٩- المستصفى لعلم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي / مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان.

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الامدي تخريج الشيخ إبراهيم العجوز / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ . / ٢٠٥٥م.

٢١- تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي تحقيق خليل محيي الدين / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ . / ٢٠٠١م.

٢٢- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني تحقيق محمد أديب الصالح / مكتبة العبيكان الطبعة الأولى المنقحة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. الرياض.

٢٣- المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي / الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ تحقيق الدكتور تيسير فائق احمد.

٢٤- الكافي في فقه الإمام المبجل احمد ابن حنبل لعبدالله بن قدامة المقدسي مطبوع في أربعة أجزاء .

٢٥- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود الموصلي الحنفي تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن / الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق / دار ابن كثير الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٣٣م.

٢٧- علم أصول الفقه للدكتور عبد الوهاب خلاف / دار الحديث القاهرة طبعة سنة ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٢٨- اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء دكتور مصطفى سعيد الخن الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة والطباعة والنشر بيروت.

٢٩- فقه السنة السيد سابق الطبعة الحادية والعشرون ١٤٢٠هـ / ١٩٩٠م /دار الفتح للإعلام العربي القاهرة.

٣٠- دلالة الكتاب والسنة على الأحكام للدكتور عبدالله عزام / دار المجتمع للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م.

٣١- عموم البلوى لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري / مكتبة الرشد ١٤٢٠هـ الرياض.

٣٢- الموسوعة الفقهية الكويتية / الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت الطبعة الجديدة سنة ٢٠٠٤م.

٣٣- فاستقم كما أمرت / بحث منشور لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن ناصر الجليل.